A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/745
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٦٠ من جدول الاعمال

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا
لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم بيانا أصدره وزير الخارجية ، السيد ر. ف. بوتا ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، يعلن فيه قرار حكومة جنوب افريقيا بأن تصبح إحدى الدول الموقّعة الاصيلة على مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة (انظر المرفق) .

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٠ من جدول الاعمال .

(توقيع) ف. ر. و. ستيوارد
السفير
الممثل الدائم

021292 021292 021292 (٩٢)٣٩٩٣ 92-76411

المرفق

بيان صادر عن وزير الخارجية السيد ر.ف. بوتا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، يعلن فيه قرار حكومة جنوب افريقيا بأن تصبح إحدى الدول الموقعة الاصيلة على مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة

قرر مجلس الوزراء أن تصبح جنوب افريقيا إحدى الدول الموقّعة الاصيلة على مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة . وسيحضر وفد من جنوب افريقيا حفل التوقيع الرسمي المقرر عقده في باريس في الفترة من ١٣ حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وسيرأس وفد جنوب افريقيا السيد ر. ف. بوتا ، وزير خارجية جمهورية جنوب افريقيا .

وقد أنجزت اتفاقية الاسلحة الكيميائية اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة لنزع السلاح في أواخر آب/اغسطس ١٩٩٢ في جنيف ، حيث تشارك جنوب افريقيا بصفة مراقب . وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أحال مؤتمر نزع السلاح مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للامم المتحدة لإقراره . ومن المتوقع أن تقر الجمعية العامة مشروع الاتفاقية قبل نهاية هذا العام .

وجنوب افريقيا هي طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥[(أ)] ، وكذلك في اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس الاسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة[(ب)] . واتفاقية الاسلحة الكيميائية تتجاوز كثيرا بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، الذي لا يحظر سوى الاستعمال الهجومي للاسلحة الكيميائية . فاتفاقية الاسلحة الكيميائية تحظر استحداث الاسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها ونقلها وتكديسها ، وتطلب تدمير الاسلحة الكيميائية الموجودة . وينص مشروع الاتفاقية على وضع تدابير تحقق شاملة . ومن هذه التدابير عمليات التفتيش بالتحدي وعمليات التحقق الاعتيادية في الصناعة الكيميائية .

وما القرار المتخذ بتوقيع اتفاقية الاسلحة الكيميائية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلا تعبيرا عن رغبة حكومة جنوب افريقيا في المشاركة في المبادرات

الدولية لنزع الأسلحة ومنع انتشارها ؛ كما أنه امتداد منطقي لالتزاماتها السابقة إزاء المبادرات الدولية لمنع انتشار الأسلحة .

وقد أعرب السيد ر. ف. بوتا في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول الأخرى المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية المنعقد في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، عن تأييد جنوب افريقيا لإجراء مفاوضات بشأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية . وقال إن التكنولوجيا الكيميائية وشن الحروب كليهما قد تغيرا منذ اعتماد بروتوكول جنيف . ولذا ، لم يكن من المدهش تقديم اقتراحات مفادها وجود حاجة ماسة إلى عقد اتفاقية دولية تحظر حقا استعمال الأسلحة الكيميائية . وعلّق على ذلك بقوله : "ولكي تكون هذه الاتفاقية فعالة ، من الضروري أن تكون شاملة عالمية قابلة للتحقق" .

وجنوب افريقيا تدرك تماما مسؤولياتها الاقليمية والعالمية ، التي يشكل عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح جانبين هامين منها . وتتجلى رغبة البلد في الإسهام في السلم والأمن العالميين ، فيما تتجلى فيه ، بتمسكها بالمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان الأمن ومراقبة أسلحة التدمير الشامل . وقد أسفر القلق الدولي المتزايد بشأن انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إطلاقها عن ظهور العديد من النظم المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة إلى حيّز الوجود .

وقد انضمت جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، كما أبرمت بعد ذلك بشهرين ، أي في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتبين هذه الخطوات التزام جنوب افريقيا باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية ، كما تؤكد رغبة حكومة جنوب افريقيا في الإسهام في تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الجنوب الافريقي .

وعلاوة على ذلك ، تتمسك جنوب افريقيا فعلا بالمبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف . وأما فيما يتعلق بالتدابير الوطنية المتخذة لمراقبة عدم انتشار الأسلحة ، فقد نشر مؤخرا في الجريدة الرسمية مشروع قانون يتعلق بعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل . ومن المتوقع أن يعرض القانون على البرلمان في العام القادم .

الحواشي

(أ) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(ب) قرار الجمعية العامة ٣٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

- - - - -